هذه الدار نا شفيعها ويذكر حدودها الاربع وانا شفيعها
طلبت شفعتها واطلبها الآن فاشهد واعلمي بذلك ومدة
هذا الطلب مقدرة بتمكنه من الاشهاد مع القدرة على
احد هؤلاء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت شفعته
وان قصد الابعد من هذه الثلاثة وترك الاقرب فان
كانوا جميعا في مصره جاز استحسانا وان كان بعضهم في
مصره والبعض الآخر في مصر آخر او في الرستاق فقصد
الابعد وترك الذي في مصره بطلت شفعته وان اشهد
عند طلب المواثبة على البايع بان كان حاضرا او على المشتري
او عند العقار يكفيه ذلك ويقوم مقام الطلبين ذكره
شيخ الاسلام ويفتى بطلب بالك وهو طلب الاخذ والتملك بالتراضي
البدر بقوله ثم لا تسقط الشفعة بالتاخير اي بتاخير
طلب الاخذ بعد ما استقرت شفعته بالاشهاد عندهما
وعند محمد اذا اخر هذا الطلب الى شهر من غير عذر بطلت وبه
قال زفر وهو رواية عن ابي يوسف وفي العيون وبعضنا
افتى به وعنه انه قدر بثلاثة ايام وعن ابي يوسف اذا
ترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي في زمان يقدر على ذلك
بطلت وعند الشافعي الحديد واحد في رواية تبطل
بالتاخير ولو بلا عذر وعند مالك تبطل بمضي سنة
والفتوى على قول ابي حنيفة انها لا تبطل ابدا حتى يسقطها
بلسانه لان الحق قد ثبت بالطلب فلا يبطل بالتاخير

كساير

كساير الحقوق ولو كان التاخير بعذر من مرض وسفر وحبس
او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلد لا تسقط بالاجماع
وان طالت المدة وان طلب الشفيع الشفعة عند القاضي
سال القاضي المدعى عليه وهو المشتري عن الدار التي يشفع
بها الشفيع هل هي ملك للشفيع ام لا فان اقر المشتري
بملك الشفيع ما يشفع به او نكل المشتري عن اليمين بعد
ما انكر او برهن الشفيع اي واقام بينة انها ملكه سالة
اي سال القاضي المشتري عن الشراء فيقول له استريتها لا
فان اقر المشتري به اي بالشراء او نكل عن اليمين بعد ما
انكر او برهن الشفيع اي واقام بينة على الشراء قضى
القاضي بها اي بالشفعة لثبوته عنده والواجب في هذا
ان يسال القاضي اولا من المدعي عن موضع الدار من مصر
ومحلة وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة
فاذا بين ذلك سال اهل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم
يقبضها لم يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا
بين ذلك سال عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد
فاذا بين ذلك كله ثم دعواه ثم اقبل على المدعى عليه فسال عن
الدار التي يشفع بها هل هي ملك الشفيع ام لا فان اعترف
ثبت باعترافه وان انكر كلف القاضي الشفيع اقامة البينة
على انها ملك لما يشفع به وعند فيقضي بظاهر اليد
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقول الشافعي لان اليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)